من ولادة الجارية ومن الغلام اكثره خمسة وثلاثون يوما قوله والزايد
استحاضة اي الزايد على الاربعين استحاضة لعدم النقل ولا مدخل للقياس
في المقادير ومراد المصنف المبتداة واما صاحبة العادة اذا زاد دمها على الاربعين
فانه يرد الى ايام عادتها وقد ذكر من قبل وقال ونفاس التوءمين من الاول
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله من الولد
الثاني لانها حامل به فلا يكون دمها من الرحم ولهذا لا يكون ماتراه الحامل
من الدم حيضا وكذا لا تنقضي العدة الا بوضع الثاني ولان جعل النفاس
من الولد الاول يودي الى الجمع بين نفاسين بلا طهر يتخلل بينهما لانها اذا
ولدت الثاني لتمام اربعين من الاول وجب نفاس اخر للولد الثاني ولهما ان النفاس
هو الدم الخارج عقيب الولد الواحد اذ في كل واحد منهما يوجد تنفس الرحم
وانفتاحه بخلاف الحيض وانقضاء العدة متعلق بوضع حمل مضاف اليها فيتناول
الجميع ولا نسلم ان النفاسين يتواليان بل النفاس من الاول الى الاربعين
والباقي استحاضة ثم شرط التوءمين ان يكون بين الولدين اقل من ستة
اشهر حتى لا يمكن علوق الثاني من وطي حادث وان كان بينهما ستة اشهر او
اكثر فهما حملان ونفاسان وان ولدت ثلاثة اولاد وبين الاول والثاني اقل
من ستة اشهر وكذلك بين الثاني والثالث ولكن بين الاول والثالث اكثر
من ستة اشهر فالصحيح انه يجعل حملا واحدا قال

باب الانجاس

يطهر البدن والثوب بالماء وبمايع مزيل كالخل وماء الورد اعلم ان الكلام فيه من وجهين
احدهما في وجوب غسل النجس والثاني فيما يطهر به اما الاول فهو واجب لقوله
تعالى وثيابك فطهر اي طهرها من النجاسات وما نقل خلاف ذلك من تفسير
الاية لا يوافق ظاهر اللغة ولقوله عليه الصلاة والسلام حتيه ثم اقرصيه ثم
اغسليه بالماء ونهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في المقبرة والمجزرة
والمزبلة ولا فرق بين نجاسة ونجاسة وقال الشافعي لا يجب غسل بول الغلام
الذي لم ياكل الطعام بل يرش عليه الماء لا غير ولنا العمومات وما ورد فيه
من النضح والصب المراد به الغسل ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في
المذي توضا وانضح فرجك ولا يجزيه الا الغسل اتفاقا ولان النضح كثرة الصب
ومنه الناضح للجمل الذي يستخرج به الماء قال المهلب وما ذكروه من الفرق
بين بول الجارية والغلام ان بول الجارية اثخن من بول الغلام ضعيف اذ
لا فرق بين ثخين النجاسة ورقيقها في وجوب ازالتها بالغسل وهذا المدعي

بنفسه

٢٧

بنفسه تحكم غير ظاهر فلا يعتمد وفرق بعضهم ان الاعتنا بالصبي اكثر لانه
لانه يحمله الرجال والنساء فالبلوى به اكثر واعم اضعف لان مقتضاه ان لا يجب
غسل ثياب النساء من بولها لكون الابتلاء به اشد في حقهن لاختصاصهن بحملها
ومشاركة الرجال في حمل الصبي وقال الشافعي رحمه الله لا يتبين لي فرق بينهما ولقد
انصف فيما قال واما الثاني وهو ما يطهر به النجس فبكل مايع يمكن ازالته كالخل
ونحوه يجوز ازالة النجاسة به عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز الا بالماء لانه يتنجس باول الملاقاة والنجس
لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء للنص ولا يصح الحاقه بالماء لعدم
الضرورة وفي الماء ضرورة فبقي ما وراءه على الاصل ولهما ما روي عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه
شي من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها اي حكته ولانه مزيل بطبعه
فوجب ان يفيد الطهارة كالماء بل اولى لانه اقلع لها ولانا نشاهد ونعلم بالضرورة
ان الماء يزيل شيا من النجاسة في كل مرة ولهذا يتغير لون الماء به والنجاسة متناهية
لانها مركبة من جواهر متناهية لما عرف في موضعه فاذا انتهت اجزاؤها
بقي المحل طاهرا لعدم المجاورة وما ذكروه من التنجس باول الملاقاة سقط
للضرورة كما سقط في الماء ولا تعلق للشافعي رحمه الله بقوله عليه الصلاة
والسلام ثم اغسليه بالماء لانه مفهوم اللقب وهو ليس بحجة اجماعا كقوله عليه
الصلاة والسلام وليستنج بثلاثة احجار فانه يجوز بغيرها وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لم يجز تطهير البدن الا بالماء لانها نجاسة يجب ازالتها عن البدن
فلا يزول بغير الماء كالحدث قال **لا الدهن** اي لا يجوز ازالتها بالدهن لانه
لا يخرج بنفسه فكيف يخرج غيره وكذا الدبس واللبن والعصير وروي عن
ابي يوسف رحمه الله لو غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت
حتى ذهب اثره جاز قال **والخف بالدلك بنجس ذي جرم** اي يطهر الخف بالدلك
اذا تنجس بنجس ذي جرم ولم يشترط الجفاف وهو قول ابي يوسف لقوله
عليه الصلاة والسلام من اراد ان يدخل المسجد فليقلب نعليه فان راى بهما
اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ولان البلوى العامة قد
تحققت فلا معنى لاشتراط الجفاف اذ يلحقهم بذلك حرج وهو مدفوع فيشترط
عند زوال الرايحة وعلى قوله اكثر المشايخ وعند ابي حنيفة رحمه الله لا بد من
الجفاف اذ المسح يكثره ولا يطهره وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يطهر الا بالغسل

Copyright © King Saud University